

تجمع المعلمين في لبنان
علم وخبر ٦٨/أ.د

أيتها الطالمون ..

إنَّ الشَّابَ تَحْتَ تَصْرِفَكُمْ فِي مَرْجَلَةِ الْبَلُوغِ، وَهِيَ مَرْجَلَةُ التَّحْوُلِ وَالتَّشْكُّلِ وَالتَّكَوينِ، وَالشَّابُ فِي تَلْكَ مَرْجَلَةِ تَحْتَ تَصْرِفَ الْمَعْلُومَ.

إِنَّ الْمَعْلُومَ يَؤَثِّرُ فِي شَخْصِيَّةِ تَلَامِيذِهِ بِسُلُوكِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ، وَلَيْسَ فَقْطَ بِالْقَاءِ الدُّرُوسِ.

إِنَّ الْمَعْلُومَ الْعَاقِلَ الْعَالَمَ الْحَلِيمَ الْمُتَنَفِّذَ الْمُتَفَاعِلَ وَالَّذِي يَنْبُضُ قَلْبَهُ بِالْأَمْلَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَتَفَاعَلُ مَعَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ يَخْرُجُ تَلَامِيذَهُ عَلَى نَفْسِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَمَّا الْمَعْلُومُ الَّذِي تَتَسَمَّ شَخْصِيَّتِهِ بِالْعُنْفِ وَالْضَّجَرِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ تَلَامِيذَهُ عَلَى صُورَةٍ أُخْرَى مِهْمَا كَانَتِ الدُّرُوسُ الَّتِي يَلْقَيْهَا عَلَيْهِمْ. وَلِهَذَا فَإِنِّي لِإِلَاءِ الْإِهْتِمَامِ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالْعَلِيَّمِ وَتَقْدِيرِ الْمُعْلِمِينَ يَعْدُ مِنَ الْمِبَادِئِ الْمُهِمَّةِ وَالْأَسَاسِيَّةِ فِي النَّظَامِ إِسْلَامِيِّ ...

السيد علي الخامنئي (دام ظله)



المقدمة

لقد خلق الله البشر ولم يتركهم يتبعون في مهابي الجهل، فوضع لهم السنن والقوانين التي تنظم حياتهم خير تنظيم، فكانت الديانات السماوية الثلاث تجسيداً لحكمة الله ورعايتها للبشرية، فرسم لها مسارها عبر التشريعات، وتولى الأنبياء الشرح والتوضيح والهدایة، وبعدهم استمر الأنئمة (ع) وصولاً إلى الإمام المنتظر (ع) ثم جاء الفقهاء والمراجع ﴿ من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فعل العوام ان يقلدوه ﴾ حيث أمر الله بتقليد الفقهاء وجعل ذلك براءة لذمة المكلف ولم يترك الإسلام كبيرة ولا صغيرة إلا كان لله فيها حكم، إنطلاقاً من هذا جاء كتيب الفقه التربوي ليكون مبرئاً لذمة العاملين في الشأن التربوي وحرصاً على قبول أعمالهم عند الله تعالى ولكي يرضي الله عنهم إنطلاقاً من قول الرسول (ص)
﴿ من لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملاً ﴾ ولينما العاملون في الشأن التربوي كل الخير **﴿ إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ﴾** ومن هنا فإن الإلتزام بفتاوي مراجعنا العظام والنھل من معينهم الفقهی يتحقق رضى الله والخیر العمیم لأنھ صادر عن العلماء الذين يقتبسون عن أهل بیت العصمة (ع) وبالتالي فهم يأخذون عن النبي فجبراً فرث العزة تعالى.
بناء على ما تقدم، فإن الفقه التربوي هو التزام بالإحکام الإلهية فيما يخص مهنة التعليم ليكون مرشدًا ودليلًا فإن له أثراً كبيراً في انتظام العملية التربوية برمتها، لأن التزامه من شأنه أن ينظم الأمور في المدرسة، فلا يتعدى أستاذ على تلميذه، ولا يتطاول تلميذ على أستاذه، ولا يهمل أستاذ تحضيره للدرس، ولا ينتقص من علامات متعلم، ولا يتأخر عن وقت دوامه، ولا يترك صفة أثناء الدوام، ولا


المقدمة

ينتقم من تلميذه، بل يعامله برحمة وتسامح، ولا يظلم مديرًاً أو مديراً ولا موظفًاً فعندها يعرف كلُّ واجباته وحقوقه ولأنَّ الفقه يأمر بتطبيق الواجبات ويعطي الحقوق بالعدل والرحمة والمحبة.

كل ذلك من شأنه أن ينهض بالعملية التربوية وهذا هو هدف تجمع المعلمين في لبنان، وعليه فإن ما ورد أعلاه يساعد على الإنتاجية الحسنة للمدرسة، ويدفع بالتلميذ إلى الدرس وبالتالي فهو يؤدي الغاية المرجوه من العملية التعليمية وهي بناء الإنسان العارف لواجباته والمنفذ لها والحاصل على حقوقه دون زيادة أو نقصان، وهذا ما تسعى له البشرية في سيرها نحو تكاملها وعروجها نحو القيم والمثل العليا، وبذلك تكون قد حققنا هدف الإسلام ﴿إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ﴾، ﴿وَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾. فتحقق التربية أهدافها المنشودة ونكون عندها ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾.

والحمد لله رب العالمين

الستفانات التربوية



الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمديرين

س. أنا مدير مدرسة رسمية لا أقبل في امتحان القبول (أول العام الدراسي) إلا التلامذة المتميزين بحيث أرفض الذين هم دون هذا المستوى، علماً أن المدرسة مخصصة للجميع دون تمييز.

ج. عليك العمل وفق القانون الموضوع من قبل الدولة، فإذا كان لا يميز لا يجوز لك منع الناجحين في امتحان القبول مهما كانت درجاتهم.

س. يلجأ المدير إلى استجواب الأستاذ كلما تأخر دقائق قليلة وعندما تكررت هذه الحالة لجأ الأستاذ إلى الغياب ما أدى إلى نتائج سلبية على الطلاب، من يتحمل المسؤولية الشرعية في هذه الحالة؟

ج. إذا كان ما يفعله المدير ضمن القانون فلا بأس، وإنما فليس للأستاذ أن يغيب بل يعالج المسألة قانونياً.

س. يحق للمدير أن يراقب كل فترة دفتر تحضير المعلم ، فهل يجوز له أن يقوم بواجبه هذا كل يوم بحيث يؤدي ذلك إلى استفزاز المعلم ؟

ج. إذا كانت مراقبة الدفتر من صلاحياته متى يشاء فيجوز له ذلك لكن بالحسنى وضمن القانون المعمول به في ذلك .

س. هل يجوز إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الطرد من العمل مثلاً في الحالات التي يرتكب فيها مسؤول أحد المراكز التعليمية أعمالاً منافية للشرع أو يهدى الأجراء لارتكاب الذنب في كل مكان؟

ج. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط لا يجب، مع عدم تتحققها مجتمعة، منها :

- احتمال التأثير فيمن تنهاه.
- أن لا يكون في النهي والإنكار ضرر نفسي أو مالي معتمد به.

وعليه فإذا كان نهيك عن المنكر في المدرسة يسبب ضرراً مالياً معتمداً به، فلا يجب عليك، لكنه يجوز ما لم تقع في الحرج والشدة.

س. يلزمني المدير أن اطلب من التلامذة شراء بعض الكتب والقرطاسية من مكتبة معينة لترويج بضائعها، فإذا لم أنفذ تقع المشاكل، وإذا نفذت فهل أنا مأذوم بذلك؟

ج. لا يجوز إلزام التلامذة بالشراء من مكتبة معينة ما لم يكن هناك قانون ملزم وافقوا عليه هم عند دخولهم المدرسة أو من قبل أوليائهم إذا كانوا قاصرين. وإنما فيلزمون به.

س. هل يحق لمدير مدرسة رسمية أن يعامل الهيئة الإدارية في مدرسته وكأن هذه الهيئة تعمل عنده شخصياً؟

ج. لا يحق لمدير المدرسة أن يعامل الموظفين في المدرسة إلا ضمن القانون المقرر.

س. يعمد المدير وهو المسئول عن مالية المدرسة إلى الطلب من العضوين الآخرين المسؤولين معه عن مالية المدرسة، إلى التوقيع على الكشف بدون أن يظهر لهما حقيقة الأرقام، التي في أغلب الأحيان لا تكون موافقة للواقع، ولكن إذا امتنع هذان العضوان عن التوقيع، يعمد المدير إلى مضايقتهم، ما حكم الاستمرار أصلاً في تحمل هذه الأعباء؟

ج. إذا كان ما يفعله المدير حراماً فلا يجوز معاونته في ذلك لأي سبب.

س. حصل مدير المدرسة على إجازة سفر بدون راتب، ولكنه تأخر يومين إضافيين، عندها لجأ الناظر المكلف بالإدارة إلى تغطية المدير بحيث كان قد ترك له المجال ليوقع على دفتر الدوام. على من تقع المسؤولية الشرعية في هذه الحالة؟

ج. على كليهما لخالفتهما القرارات والأنظمة.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمدربين

س. يجبر المدير أستاذته على أن يوقعوا في أوقات لا يصلون فيها إلى المدرسة ليفسح المجال لأساتذة متاخرين، فهل يجوز له ذلك؟

ج. لا يجوز له ذلك لمخالفته للمقررات والأنظمة المعمول بها.

س. المدير في المدرسة أو الثانوية هو رأس الهرم الإداري، فهل يحق له مخالفة القوانين المرعية الإجراء في مؤسسته؟

ج. لا يحق له ذلك.

س. يلجم المدير إلى حل المشاكل بين الأساتذة لكنه يميز بينهم في بعض الأحيان، بحيث يتغاضى عن مخطيء ويؤتّب صاحب الحق متذرعاً بمصلحة المدرسة أولاً، هل هذا العمل شرعي؟

ج. لا يجوز للمدير أن يخالف القانون في التمييز بين الأساتذة أو معاقبة صاحب الحق.

س. لجأ المدير إلى التعاقد مع أحد أقربائه، علماً أنه تقدم الكثير من الكفوئين لهذا التعاقد، فهل يجوز له أن يختار الأقل كفاءة؟

ج. لا يجوز للمدير أن يختار إلا من يرى فيه الكفاءة والمصلحة لهذا المنصب متبوعاً في ذلك المقررات المعمول بها في قبول الموظفين المتعاقدين.

س. لجأ مدير المدرسة إلى خرق برنامجي، فأعطاني حصة في الساعة الأولى وحصة أخرى في الساعة الأخيرة من الدوام، علماً أنه لا يفعل ذلك مع باقي المعلمين، هل يجوز للمدير أن يميز بين أساتذته؟

ج. إذا كان تصرف المدير ضمن المقررات المدرسية، وعلى أساس العقد الموقع مع الأستاذ، فلا شيء عليه.

س. مدير مدرستي وجّه إهانة لي أمام زملائي، ولم يكتف بذلك بل قام برفع تقرير مزور (فيه الكثير من المغالطات والادعاءات الكاذبة) إلى المديرية المختصة. بهدف إيهائني، فهل يجوز له ذلك، ومهما كانت أسباب الخلاف بيننا؟ وهل يجوز لي التشهير بهذا المدير؟

ج. يمكنك أن تكتب رسالة إلى المعنيين في المديرية المختصة تضمن فيها ادعاءات المدير. أما التشهير فالاحوط الاجتناب عنه لأن موارد الخلاف إنما تُحل ضمن إطارها القانونية المرعية الإجراءات والأفضل مواجهته ومصارحته، وأمّا توجيه الإهانة أمام زملائك فأمر لا يجوز له لا شرعاً ولا إنسانياً.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

س. يضطر معلم إلى القيام بتصوير بعض الأوراق من كتاب يحظر صاحبه تصوير أي ورقة منه وفي الوقت ذاته فالمعلم مضطرب لإعطاء الدرس بواسطة هذه الأوراق فماذا يفعل؟ هل يتلزم بحق الغير؟ أم يتوقف عن إعطاء الدرس؟

ج. إذا كان صاحب الكتاب لا يأذن بالتصرف فيه بالتصوير منه فلا يجوز التصرف أبداً.

س. إذا غاب أستاذ يسجل على دفتر الدوام أنه غائب، لكنه يوقع على السجل في اليوم التالي ويمحو كلمة (غائب) عنه، بعلم المدير، ويوقع بأنه لم يكن غائباً، فهل يجوز للمدير أن يغض النظر عن هذا الأستاذ، وهل يحق للأستاذ أن يفعل ذلك؟

ج. لا يجوز للأستاذ فعل ذلك، كما لا يجوز للمدير أن يغض النظر إذا كان مخالفًا للقانون المعمول به في المدرسة.

س. معلمة تكثر من الصراخ أثناء المراقبة في الامتحان ما يؤدي إلى توثير الأجراء، فينعكس ذلك سلباً على أداء الطلاب وعطائهم، ما حكم ما قامت به المعلمة؟

ج. لا يجوز للمعلمة المراقبة في الامتحان أن تعمل ما يؤثر سلباً على أداء الطلاب.

س. يعمد بعض الأساتذة إلى زيادة العلامات محبة بالطلاب، ويقوم آخرون بيخسهم حقهم بحججة تشجيعهم علىبذل مجهود أكبر. هل يجوز ذلك؟

• الواجب على الأستاذ أن يعطي الطالب ما يستحقه لا أقل، وتجوز الزيادة إذا كان لها ما يبررها، ولم تكن على خلاف النظام المعمول به في المدرسة .

س. يخرج المعلم بشكل شبه دائم من الصف بسبب تدخين سيجارة ما يضيع على الطلاب وقتاً، السؤال: (حلية الراتب)، وهل يجوز له الخروج بهذا الشكل لهذا السبب؟

ج. لا يجوز الاشتغال بما يخالف العمل المستأجر عليه، وإلا انقص من أجرته بمقدار ما أخل إلا أن يكون مجازا بذلك من صاحب العمل.

س. أنا مدرس متعاقد في مدرسة مهنية، دوامي من التاسعة حتى الحادية عشرة، أما خلال فترة الامتحانات فالطلاب ينهون مسابقاتهم الساعة العاشرة ماذا افعل في الساعة الباقية، هل استمر بالدوام وليس لدى عمل؟ أم اترك الصف عند الساعة العاشرة وأسجل أنتي قد داومت ساعتين؟

ج. يجب الالتزام بالدوام المفروض إلا أن يجيز لك أصحاب الشأن المغادرة.
س. أنا معلمة في مدرسة للصبيان اضطر في بعض الحالات إلى أن ارفع صوتي ليسمع التلامذة جيداً ما الحكم الشرعي برفع صوتي أمام تلامذة بالغين؟

ج. لا مانع من ذلك في حد نفسه ما لم يكن مثيراً أو مفنياً أو بكيفية لهوية.
س. النظام الداخلي يفرض على كل معلم أن يقوم بالتحضير بشكل يومي، وبحكم الخبرة الطويلة يعتبر بعض المعلمين أن التحضير روتيني وبالتالي فهو لا يقوم بالتحضير، فهل يجوز له ذلك؟

ج. لا يجوز له عدم التحضير، نعم قد تتفاوت مدة التحضير زماناً بين شخص وأخر، لكن مبدأ التحضير لا بد منه وفاء بالعقد والتزاماً به.

س. بعض الأحيان يتغيب المعلم عن المدرسة بعد رحيله فهل يجوز التساهل معه بالتوقيع على دفتر الدوام في اليوم التالي؟

ج. يتبع في ذلك القانون والمقررات المعمول بها ولا تجوز مخالفتها.

س. طلب المعلم من التلمذة القيام ببعض الأبحاث فمنهم من يقوم بعمله جيداً، ومنهم من يعجز لسبب مادي ما يؤدي إلى ظهور مستويين من التلمذة، فهل يجوز محاسبة

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

اللَّمْيَدُ الْقَاصِرُ، أَمْ عَلَى الْمَعْلُومِ أَنْ يَرَاعِي الظَّرْفَ الْمَادِي لِلْتَّلَمِيذِ فَلَا يَعَاقِبُهُ؟

ج. عَلَى الْمَعْلُومِ تَطْبِيقُ الْقَانُونِ بِغَضْنَ النَّظَرِ عَنِ الظَّرُوفِ الْأُخْرَى إِلَّا فِي حَالَةِ الْقَصُورِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ.

س. انْقَصَ مِنْ حَصْتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ دَقَائِقَ بِسَبَبِ الصِّيَامِ. هَلْ يَجُوزُ تَعْوِيْضُ هَذَا الْوَقْتِ بِغَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

ج. الْإِنْقَاصُ يَحْتَاجُ إِلَى قَانُونٍ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَالْتَّعْوِيْضُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا مَعْنَى لَهُ، وَيُمْكِنُ التَّوَافُقُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَصْحَابِ الشَّأنِ مَمَّنْ لَهُمْ صَلاحيَةُ الْإِجازَةِ.

س. أَقْوَمُ بِدُفعِ اشتراكِ شَهْرِي لِلْجَنَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْمَدْرَسَةِ الَّتِي تَقْدِمُ بِالْمُقَابِلِ بَعْضَ الْضِيَافَةِ، لَكِنْ هَذِهِ الْجَنَّةُ تَمْيِيْزٌ فِي بَعْضِ عَطَاءِهَا. إِذْ تَقْدِمُ هَدِيَّةً لِأَسْتَاذٍ بِقِيمَةِ مُعِيْنَةٍ أَقْلَى بِكَثِيرٍ مِنْ تَلْكَ الَّتِي تَقْدِمُهَا لِلْمَدِيرِ فِي بَعْضِ الْمَنَاسِبَاتِ. هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِمَارُ فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ؟

ج. لَا مَانِعُ مِنْ أَصْلِ الْاشْتِراكِ، لَكِنْ عَلَى الْقِيمَيْنِ عَلَى عَمَلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَسَاوِيَا فِي مَقْدَارِ الْهَدَایَا الْمُقْدَّمةِ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَزِمُوا بِذَلِكَ يُمْكِنُكَ عَدْمُ الْإِسْتِمَارِ مَعَ تَوْضِيْحِ السَّبَبِ.

س. مَا حَكْمُ الْمَعْلُومِ الَّذِي يَضِيفُ عَلَى فَاتُورَةِ الْأَدوِيَّةِ أَدْوِيَّةً أُخْرَى وَفَوَاتِيرِ أَطْبَاءِ وَهُمْ مِنْ عَلَمٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذِهِ الْأَدوِيَّةِ وَلَمْ يُعرَضْ عَلَى الطَّبِيبِ؟

ج. لَا يَجُوزُ وَهُوَ فَعْلُ سُرْقَةِ، وَهُوَ ضَامِنٌ شَرْعًا لِقِيمَةِ مَا أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ حَقِّ.

س. تَيَقَّنْتُ وَأَنَا أَصْحَّ الْمَسَابِقَةَ أَنَّ أَحَدَ الْتَّلَامِذَةِ عَمَدَ إِلَى الغَشِ فَمَاذَا أَفْعُلُ؟ هَلْ أَعْطِيهِ الْعَالَمَةُ الَّتِي يَسْتَحْقُّهَا عَلَى الْوَرَقِ؟ أَمْ أَعْطِيهِ الْعَالَمَةَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ كَسُولٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِهَذَا الْمَسْتَوِيِّ؟

ج. مجرد اليقين بالغش لا يحرم الطالب من العلامة التي يستحقها. نعم إذا رأى المعلم التلميذ وهو يغش جاز له عندئذ اتخاذ الإجراء المناسب بحقه حسب القانون المتبّع.

س. غالباً ما أصل إلى مدرستي بعد الساعة السابعة والنصف صباحاً (ويحقّ لي ذلك) وأوقع على دفتر الحضور بأنتي وصلت الساعة السابعة، وذلك إفساحاً في المجال أمام زملائي الآخرين الذين يصلون بعد الساعة السابعة والنصف (ولا يحقّ لهم ذلك) بأن يسجلوا وصولهم قبل ذلك، فهل يحوز لي أن أند梓 زملائي من المسائلة والمحاسبة القانونية؟

ج. لا يجوز لك كتابة ما يخالف الواقع، وما ذكرته ليس مبرراً لارتكاب الحرام.

س. أنا معلمة في مؤسسة تعليمية تقوم إدارتها بتحديد مواعيد لقاء الأهل أو اللقاءات الإدارية في أيام عطلتي، أو بعد الانتهاء من الدوام التعليمي، فهل يحوز للمؤسسة هذه القيام بذلك؟

وهل يجوز لي أن أتمارض كي لا أشارك في هذه اللقاءات، والتي أحياناً قد تسبب لي متابعة مع عائلتي أو زوجي؟

ج. اذا كان هذا الأمر من ضمن الاتفاق الموقع بينك وبين المؤسسة وجب عليك الالتزام بذلك، ولا يجوز لك المخالفة بأية حجة.

س. أحياناً ولكي أوقف الضجة، أجي إلى الصراخ في وجه إحدى الطالبات اللواتي يتهدثن (من خارج الصف) بشكل جنبي. فيؤدي ذلك إلى التأثر الشديد لديها، وقد يصل بها ذلك إلى أن تبكي أمام زملائها، هل أكون وقعت في حرام؟ وإذا كان ذلك. ماذا أفعل؟

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

ج. الأفضل أن يكون التبيه بغير الصراخ الذي قد يؤذى المشاعر، وفي حال تكرار الفعل (الضجة) يمكنك رفع الأمر إلى المعينين بالمدرسة لمعالجة الأمر.
س. المعلم الذي يمارس أسلوب تخويف التلاميذ، خاصة في المرحلة الابتدائية ما يؤدي إلى إضعاف شخصيتهم، هل يجوز له ذلك؟

ج. لا يجوز ذلك، وهو فعل حرام، وينبغي مراعاة قوانين التعليم ضمن الصّف وخارجها، ما دام أن الطالب ما زال في المدرسة.

س. المعلم الذي يصل إلى مدرسته متأخراً ويوقع على سجل الدوام بتوقیت متقدّم. ما حكمه؟

ج. لا يجوز، والأجر الذي يأخذه على ذلك حرام.

س. معلّم يولي اهتماماً معيناً لبعض الطلاب أثناء شرحه للدرس، ويهمّل الاهتمام بالقسم الآخر. فما هو حكمه؟

ج. لا يجوز للمعلم أن يعتنّي بطلاب ويهمّل آخرين، لأنّ وظيفته إعطاء الدروس للجميع.

س. كيف يجب أن تكون معاملة الأساتذة والمربّين مع طلاب ينتمون إلى فئة لا تنتمي إلى الإسلام أو إلى أيّ من أهل الكتاب؟

ج. تتعاملون معهم تعامل الإنسان مع الإنسان، فإن الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، ويطبق عليهم نظام المدرسة كما يطبق على غيرهم على حد سواء.

س. يدخل أستاذ إلى الصّفّ بعد قرع الجرس بدقيقتين ويخرج منه قبل دقيقتين من قرع الجرس بحجّة أنه لا يستطيع البقاء حصة كاملة في الصّف؟

ج. إذا كان تصرفه خلاف المقررات وغير مأذون فيه من قبل أصحاب الشأن فلا يجوز له ذلك.

س. ما هو تكليف المعلم إذا لا حظوا أحياناً في مدارسهم مخالفات إدارية وشرعية من قبل مسؤوليهم الأعلى رتبة منهم؟ وهل يسقط التكليف عنهم فيما لو خاف المعلم الضرر من قبل المسؤول الأعلى لنفيه عن المنكر؟

ج. في المبدأ يجب نفيه عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً مع احتمال التأثير، وإذا خاف الضرر خوفاً معتدًا به، لم يجب عليه ذلك.

س. هل يجوز لعلم في إحدى مؤسسات الدولة التعليمية قبول التوصية أو الوساطة من أحد بعض المراجعين؟

ج. ما لم يكن على خلاف المقررات المتبعة ولا على حساب المراجعين الآخرين، ولا يتربّب عليه ضرر معتدّ به عليه، ولا يوجب إساءة سمعة المؤمنين فلا مانع منه.

س. يلجأ بعض الأساتذة إلى رمي أعقاب الطباشير، هل يحق لهم ذلك؟ علماً أنه ما زال بالإمكان استخدامها.

ج. لا يجوز إتلاف الممتلكات العامة التي يمكن الانتفاع بها واستخدامها في المصلحة العامة، وكذلك إذا كانت ملكاً شخصياً، ومع الإتلاف يكون المتلف ضامناً.

س. أدرس في مدرسة رسمية، هل يجوز لي الوضوء بمائتها، وبالتالي هل يجوز الصلاة فيها؟

ج. جواز استعمال الماء فيها خاضع للمقررات المدرسية المتبعة.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

س. تأخرت المعلمة عن صفةها دققتين ما دفع الناظر إلى توبيخها والصرارخ في وجهها، عندها تركت الصفة ولم تقم بواجبها بإعطاء الدرس. السؤال: ما هي مسؤولية الناظر؟ المعلمة؟ ما هي مسؤولية المدير الذي غض النظر عن تصرفات الناظر؟

ج. لا يجوز للناظر إهانة المعلمة، ويمكن لفت نظرها إلى مخالفتها بالقول بالحسن.

ج. ما حصل لها مع الناظر لا يبرر تركها الدرس لأنّه واجب مرتبط بعقدها مع المدرسة، يجب على المدير أن يتخد الإجراء المناسب بحق المعلمة والناظر وفقاً للمقررات المدرسية المعمول بها.

س. سألت المعلمة سؤالاً فجأة الجواب من تلميذ وحيد. أهدته هذه المعلمة (طبشور) لعب الولد بهذه الطبشور بفرح، عندها لجأت المعلمة إلى ضربه على خدّه بحجّة أنه يلهمو. وعندما عاد والده إلى البيت وجد علامه الضرب على خدّ ابنه. صارح الوالد إدارة المدرسة بذلك وتضامن الناظر معها، ونفت المعلمة أنها ضربته.

ما هي مسؤولية المدير؟ ما هي مسؤولية الناظر؟ ما هي مسؤولية المعلمة؟

ج. لا بدّ من معالجة هذا الموضوع طبقاً للمقررات المدرسية، ولا يجوز للمدير ولا للناظر التغاضي عن ذلك.

ج. لا يجوز للمعلمة ضرب الولد إلاّ بإذن وليه وبنحو لا يؤدي إلى الضرر كما لو أحمر أو أزرق أو أسود وفيه الديمة شرعاً. المختصة أو تابعاً لنظام المدارس الموجود عند الدولة.

س. إن وزارة التربية تقوم بدورات تدريبية إلزامية للأستاذة في مادة الاختصاص وغيرها.
هل يجوز للأستاذ التخلّف عن هذه الدورات وعدم الحضور؟

ج. لا يجب الحضور فيها إلا مع اشتراطها عليه أو كان القانون اللازم مراعاته ينص على ذلك.

س. يضطر المعلمون للذهاب إلى طبيب مختص ولكن بدل المعاينة الطبية المالي يفوق ما تغطيه الجهة الضامنة بأضعاف فهل يستطيع المعلم تعويض الخسارة بأن يتفق مع الطبيب بإجراء معاينة ورقية أخرى لسد العجز الحاصل مع الحفاظ على النسبة التي تسمح بها الجهات الضامنة دون تجاوزها، أي استعادة ما تسمح به هذه الجهات.

ج. لا يجوز له ذلك على خلاف المقررات والقوانين اللازم مراعاتها.

س. هل يجوز للطبيب مسامحة المريض بقسم من المعاينة مع تسجيلها كاملة على الورق لتقديمها إلى الجهات الضامنة (ضمان - تعاونية) وهل يجوز للمعلم المريض الطلب من الطبيب أن يكتب على ورقة المعاينة المبلغ المسموح به علماً أن الطبيب لم يأخذ إلا نصف المبلغ بعد مسامحته بالنصف الآخر؟

ج. إذا سامحه بالأجرة فلا يجوز له كتابتها لأنه لم يأخذها ولا يجوز للمعلم طلب ذلك منه أيضاً.

س. هل يجوز لي أن لا أعتمد التدريج في العقوبة مع التلميذ الذي لا يرتدع بحيث أبدأ بالعقوبة القصوى في سلم العقوبات أو مراحل العقاب؟

ج. لا تجوز معاقبته بالنحو المذكور.

س. هل يجوز تخفيض درجات التلميذ الذي يتغوه بالكلام البذيء في الصف أو يتطاول على المعلمين والمعلمات أو حسم علامات السلوك؟

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

- ج.** لا يجوز حسم العلامات التي يستحقها من دون مجوز قانوني ينص على ذلك.
- س.** إذا كان المسؤول المباشر في المدرسة يطلب من المعلمين تدوين حضور في أيام لم يحضروها فهل يجوز للمعلم مجاراته في ذلك علماً أن في ذلك منفعة مادية لتحصيل بدل النقل في المدرسة الرسمية عبارة عن ٨٠٠ ليرة لبنانية؟
- ج.** لا يجوز كما تقدم ولا يجوز أخذ المال مقابل ما ذكر.
- س.** هل يجوز لي ان أصلّي في حرم مدرسة صاحبها ليس مسلماً؟ وهل يجوز لي استعمال الماء للوضوء؟ وفي حال كنت ادرس فيها؟ وإذا لم أكن ادرس فيها فهل يجوز ذلك أو استعمال مائتها للوضوء؟
- ج.** لا مانع من ذلك إذا لم يكن على خلاف القوانين والمقررات الالازم إتباعها أو كان هناك منع خاص بهذا الصدد.
- س.** هل يجوز استعمال طريقة تقييم العلامات مع تلميذ لا يرتدي إلا بهذه الطريقة واستعمال أسلوب آخر مع تلاميذ يرتدون بطرق أخرى؟
- ج.** لا يجوز اذا كان على خلاف المقررات أو كان فيه تضييع أو تعد على حقوق التلميذ.
- س.** هل يجوز للمعلم ان لا يعمل على ذاته ليطورها ويبقى تقليدياً في أساليب التدريس وطرائقه علماً أن هذا الأخير قد خطا خطوات مهمة في هذا المجال. وهل يعتبر المعلم مقبراً إذا لم يجر دورات الحاسوب والأساليب والتقنيات الحديثة؟
- ج.** لا يجب عليه ذلك الا مع اشتراطه عليه أو كان القانون يلزمـه ذلك.
- س.** هل يجوز التدخين في غرفة اجتماع المعلمين علماً أن بعض الأساتذة يعانون أمراضاً تمنع التدخين أو حتى تشـّقه؟

ج. لا يجوز لهم أذية أو إزعاج الآخرين بذلك حسبما ورد في مفروض السؤال.

س. تقوم بعض المدرّسات في بعض المدارس الخاصة بمعاقبة بعض التلاميذ عبر كتابة ورقة على ظهره والتجوال به على الصفوف أمام زملائه بحجة أنه كسول أو مهمل، فما رأيكم بهذا الأسلوب الحضاري؟!

ج. لا يجوز لهن ذلك.

س. هل يحق لعلمة متزمرة أن تدرس مادة الموسيقى في المدارس الرسمية؟ وهل يجوز لها استعمال الآلات الموسيقية المتعارف عليها عند أهل الفسق والفجور؟

ج. لا مانع من تدريس الموسيقى، أما استعمال الآلات لعزف الموسيقى اللهوية المطربة فلا يجوز حتى من أجل التعليم.

س. هل يحق للمعلم مغادرة مدرسته إذا أخذ إذن مديره ولكن لم يكمل نصاشه القانوني؟

ج. إذا كان المدير يحق له ذلك فلا مانع وإلا فلا يجوز.

س. إذا حصل خلاف بين الأستاذ والمدير من نلجا إلى القانون أو الشرع أو نقابة المعلمين كونها تحصل حقوق المعلمين بنسب معينة؟

ج. إذا كان الخلاف حول مراعاة أو تطبيق القانون فالمرجع هو القوانين والمقررات اللازم مراعاتها.

س. أنا أستاذ لغة عربية في المرحلة الثانوية وهناك في كتاب المادة قصائد غزلية تذكر الثديين من باب الغزل وغيرها، فهل يجوز للأستاذ قراءة ذلك؟ وهل يجوز للتلاميذ الاستماع؟

ج. إذا علم أنه يثير الشهوة أو خيف الوقوع في الفتنة والحرام فلا يجوز ذلك.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

س. هل يحق للأستاذ في التعليم الرسمي الحكومي أن يعلم أقل من نصابه القانوني ويقبض كامل راتبه؟ مثلاً الأستاذ الثانوي يدرس ٢٠ حصة في الأسبوع والأستاذ في المراحل المتوسطة ٢٤ حصة، فهل يجوز للأستاذ مثلاً أن يدرس ١٠ حصص أسبوعياً فقط؟ وهل يحق للمدير أن يتغاضى عنه؟

ج. لا يجوز له ذلك ويجب على المدير العمل وفقاً للقانون اللازم اتباعه بهذا الصدد.

س. هل يجوز لعلمة تعلم مادة الرياضة البدنية أن تدرب تلاميذ بالغين بحيث تركض أمامهم وترمي الكرة وغيرها؟

ج. لا مانع منه في نفسه ما لم يترتب عليه مفسدة أخرى.

س. يوزع الناظر العلامات في وقت تجري فيه مسابقة، ما يأخذ من وقت التلامذة، والمدرس لا يحسب لهم قيمة الوقت الضائع، وعليه فمن التلاميذ من يرسم في المسابقة نظراً لضيق الوقت. على من تقع المسؤولية، على الناظر أم على الأستاذ؟ علماً أن الأستاذ لا يستطيع أن يتأخر عن حصته لأنه سيأتي بعده أستاذ آخر؟

ج. يجب على الناظر والأستاذ أن يحافظا على أوقات الطلاب ولا يفرطا بها ويجب أن يعواضا عليهم ما فاتهم من الوقت بسببهما بما لا يتنافى مع حق الأستاذ الآخر في الحصة ولا يكون مخالفًا للمقرارات، أو يتساهالا معهم في الامتحان بمقدار الوقت.

س. يلجأ الناظر إلى الصراخ في وجه بعض التلاميذ، وعندما تكرر هذه الحالة، عمد البعض منهم إلى ترك المدرسة نهائياً. السؤال: ما هي مسؤولية التلميذ؟

ج. الناظر مشرف ومربٍ وينبغي أن يعامل التلاميذ بما يليق ويحفظ كرامتهم، ويتبع الطريقة الحسنة في إرشادهم وتوجيههم وترك الطالب المدرسة راجع إليه، وعليه أن لا يتتأثر بتصرف الناظر محافظة على تعلمه.

س. يلجأ الناظر بشكل دائم إلى دخول الصف وإعطاء ملاحظة لبعض الطلاب دون إذن من الأستاذ الأمر الذي قد يشكل إهانة للمعلم، فهل يحق للناظر أن يقوم بذلك؟

ج. لا يجوز للناظر أن يصدر منه ما يؤذى الأستاذ ويسقط كرامته أمام الطلاب، لكن إذا كان دخول الناظر إلى الصف من صلاحياته فليدخل بطريقة لا تؤثر على الأستاذ.

س. ما حكم الناظر الذي ينعت التلميذ بالمعاق؟

الاستفتاءات التربوية الخامسة بالنظر

ج. لا يجوز له ذلك لأن في ذلك إهانة للتلميذ.

س. النظام الداخلي للمدارس يحدد دوام الناظر في المدرسة بـ ٢٧ حصة ولديه ٣ حصص فراغ يستفيد منها وسط الدوام، ولكن بعض النظار يداوم أقل من ذلك، بحيث ينصرف من المدرسة في الحصة الأخيرة فهل يجوز له ذلك؟

ج. لا يجوز ذلك بل يجب اتباع النظام المقرر.

س. يأتي التلميذ متأخرًا لمدة خمس دقائق والقوانين تقضي أن يُحرم هذا التلميذ من الحصة الأولى لكن يلجاً الناظر العام إلى طرده على أن يعود صباح اليوم التالي مصحوباً بأهله للتأكد من سبب التأخير فهل يحق للناظر اللجوء إلى هذا الإجراء؟

ج. لا يجوز اللجوء إلى عقوبات غير مانع عليها القانون إلا أن يكون للناظر صلاحيات تحوله هكذا تصرف .

س. عندما لم يجد التلميذ ما يشتريه من دكان المدرسة، ذهب واشتري من دكان خارج المدرسة أثناء الفرصة، وعند عودته طرده الناظر حتى آخر العام الدراسي. هل يجوز للناظر أن يعاقب بهذا المستوى على هذا الفعل؟

ج. ليس للناظر أن يتعدى في معاقبة التلميذ الحدود المقررة للمدرسة، وإن كان لا يحق للناظم مخالفته قانون المدرسة والخروج أثناء الدوام الدراسي بدون إذن.

س. جاءت والدة أحد التلاميذ واعتذر عن تصرف ابنها في المدرسة. لم يقبل الناظر اعتذارها وأعاد التلميذ إلى البيت، دار صراخ بينهما وكانت النتيجة أن الناظر لم يقبل التلميذ في الصف .

ما هي مسؤولية الناظر؟

ج. هذا الأمر تابع للمقرر المعامل به في المدارس، إذا كان مقرراً من المراجع المختصة أو تابعاً لنظام المدارس الموجود عند الدولة.

س. إذا كان الناظر المسؤول عن تسجيل دوام المعلمين يسمح بأن يدون المعلم وقت وصوله إلى المدرسة بحيث ينقص ١٠ دقائق من الوقت الحقيقي فهل يجوز مجاراته في ذلك؟

ج. لا يجوز الكذب أو التزوير في هذا الصدد.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالتنسيق

س. يضطر الأستاذ للتنسيق مع زميلة، لا تراعي في لباسها المسألة الشرعية. فهل هذا الاختلاط جائز؟ علماً أن التنسيق يحصل مرة واحدة في الأسبوع كلما دعت الحاجة لذلك.

ج. إذا كان التنسيق هو من ضمن البرنامج المعتمد فلا مشكلة فيه مع مراعاة الضوابط الشرعية كالجلوس والحديث والمناقشة.

س. في بعض الأحيان يتهرب المنسق من ساعات التنسيق المحددة مسبقاً، ثم يجبر الأساتذة على التعويض عن ذلك في أيام وساعات فراغه، وهو أمر غير متيسر لأكثريّة الأساتذة في ضياع التنسيق والفائدة المرجوة منه، ما حكم عمل المنسق؟

ج. يحب اتباع النظام بحرفيته ولا يجوز للمنسق إجبار الأساتذة على المجيء في غير الأوقات المحددة وفق القانون.

س. هل يجوز التشهير بالمنسق الذي لا يقوم بواجبه ولا يعرف واجبه ويتهرب منه، وذلك عبر رفع الأمر إلى المدير أو الكلام عليه أمام الزملاء؟

ج. لا يجوز التشهير به بالنحو المذكور بل يتعامل معه وفقاً لراتب الأمر والنهي.

س. هل يجوز للمنسق التصدّي لمهامه وهو يعلم أنه ليس لديه متسع من الوقت لذلك؟

ج. إذا كان يقوم بما يجب عليه القيام به فلا إشكال.

س. هل يجوز للأستاذ أو المعلم الامتناع وعدم الذهاب لمراقبة الامتحانات في الشهادة المتوسطة أو الثانوية بحجة كثرة الغش مع العلم أنه أكثر الذين يطلبون الغش هم أولاد المتنفذين إلا ما عصم ربّي.

ج. يجب عليه العمل على طبق المقررات الخاصة بهذا الصدد.

س. تجري الامتحانات الرسمية في مختلف المناطق اللبنانية في الشهادة المتوسطة والثانوية العامة. فهل يجوز للمراقب التسهيل ومساعدة التلاميذ في امتحاناتهم علماً أنه في الكثير من المراكز يحصل ذلك دون رقيب أو حسيب؟ وعلى فرض أن المراقب قام بواجبه على أكمل وجه في ضبط القاعة وعدم السماح بالغش فإن كثيراً من قاعات الامتحانات في مختلف المناطق يجري عكس ذلك فيكون قد ضيق على شريحة وتركَ شرائح أخرى دون مراقبة.

ج. يجب على المعلم العمل على طبق القوانين والمقررات اللازم مراعاتها بهذا الصدد.

س. تقوم بعض الفعاليات السياسية أو الحزبية أو التربوية بالاتصال برؤساء المراكز في الامتحانات الرسمية من أجل فلان وفلان من الناس للاهتمام به وتسهيل أمره (غش)، فهل يجوز لرئيس المركز أو المراقب العام أو غيرهما مساعدة فلان من الناس وعلى فرض عدم تلبية رغبة المتنفذ فمن الممكن نقل رئيس المركز أو المراقب العام أوأخذ إجراءات معينة بحقهما.

ج. لا يجوز الغش في الامتحانات ويجب على المسؤولين العمل طبقاً للمقررات اللازم اتباعها بهذا الصدد.

س. هل يجوز التصرف بأسئلة امتحانات في مدرسة ما إن كانت مطروحة خلال أعوام ماضية من دون إذن المدير بحيث أنقلها على (flash memory) لأنشرها للأساتذة الآخرين للاستفادة منها وإعادة طرحها في سنوات لاحقة؟

ج. لا يجوز مخالفه المقررات اللازم مراعاتها في هذا الصدد.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالإمتحانات

- س.** هل يجوز عند الامتحان استخدام الروشتات كوسيلة لكتابة الإجابة الصحيحة؟
- ما حكم من سمح لرفيقه في الصف أن يأخذ عنه الإجابات الصحيحة عند الامتحان؟
 - ما حكم من يأخذ الإجابات الصحيحة من الكتاب دون تمكن المراقب من إكتشاف ذلك؟
 - من احتاج خلال الامتحان إلى كلمة أو كلمتين كمفتاح للإجابة الصحيحة التي يحتاجها للنجاح. هل يجوز لهأخذ الكلمة من رفيقه؟
 - قد يتوقف نجاح الطالب في الامتحانات الرسمية بالاستعانة (من أية جهة كانت) لإحراز النجاح. فهل يجوز ذلك؟
 - ما هو موقف الشرع فيما لوأن المراقب قد سمح بالغش؟
- ج.** لا يجوز الغش في الامتحانات لجهة مخالفه القانون اللازم الإتباع، وكل ما ذكر في الأسئلة يندرج تحت هذا العنوان ما دام فيه مخالفه للقانون الذي يلزم اتباعه في الامتحانات. وسماح المراقب بالغش إعانة منه على فعل الحرام فلا يجوز.
- س.** خلال مراقبتي أثناء الامتحانات، أشك أحياناً في طلاب يقومون بالغش، وذلك من خلال وجود أوراق أو مستندات غير مسموح بها في الامتحان. فهل أستطيع أن أحكم بأنهم سيستخدمونها أو استعملوها في الغش؟ وهذا يتطلب مني محاسبتهم أو منعهم من إكمال الامتحان أو إلغاء مسابقتهم أو إعادةتها؟
- ج.** ما لم يثبت أنهم يغشون فليس لك محاسبتهم.
- س.** هل يجوز للأستاذ أن يرفع مستوى أسئلة الامتحانات بهدف ترسيب أكبر عدد من التلاميذ؟
- ج.** لا يجوز له ذلك بل يجب عليه العمل وفق المقررات والقوانين اللازم اتباعها في هذا المضمار.

س. هل يحق للطلاب القيام بأصوات أو حركات معينة في الصف والتشویش أثناء شرح الدرس؟ وهل يجب على الأستاذ المعاقبة؟

ج. لا يجوز لهم التشويش على الآخرين بنحو يوجب أذيهم أو ازعاجهم أو تضييع حقوقهم.

س. يهمل بعض التلاميذ فروضهم وواجباتهم المدرسية، هل يجوز ذلك؟ وهل يحق للأستاذ عدم معاقبتهم وتأنيبهم أو تحفيزهم للتقدم؟

ج. لا مانع من معاقبتهم بنحو يتوافق مع القانون اللازم مراعاته بهذا الصدد وبنحو لا يوجب الضرر المعنى به أيضاً كالضرب ونحوه.

س. هل يحق للطلاب إتلاف الطاولات أو الكراسي أو اللوح أو أي شيء يتعلق بالمدرسة الخاصة أو الرسمية؟ وعلى فرض حصل ذلك، ما الحكم الشرعي المترتب على ذلك؟

ج. لا يجوز ذلك، وعلى فرض حصل ذلك فهم ضامنون (يجب دفع بدل ضرر أو إتلاف).

س. نرى في بعض الحالات أن طالباً يفعل المنكر ولا يرتدع عن فعله حتى بعد التوجيهات والإرشادات المتكررة، بل على العكس يبقى مصرّاً على ممارسة إساءاته ما يكون سبباً في إفساد أجواء الثانوية. فما هو رأيكم في اتخاذ بعض العقوبات كونها مجدية ومؤثرة؟

ج. لا مانع شرعاً من إتباع الأسلوب الأنفع في نهيه عن المنكر ما لم يصل إلى حدّ الضرب أو الجرح، طبعاً لا بد من مراعاة الأيسر فالإيسير مع احتمال التأثير والأوفق التعاون مع الأهل في حل المشكلة. نعم، إذا كان مصرّاً ولم ينجح معه أي أسلوب مما تقدم وكان بقاوه في الثانوية يوجب نشر الفساد فيها فليتخذ في حقه الإجراء الذي يحول دون ذلك.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالعقود

س. من المعلوم أن للمعلمين قوانين مرعية الإجراء، تنظم عملهم وتحمي حقوقهم، هل يجوز للمدرسة الخاصة أن تجبر المعلمين على توقيع عقود تخالف في بنودها هذه القوانين علماً أن «العقد شريعة المتعاقدين»، كما يدعى مدراء المدارس. وهل يجوز للمعلم الإخلال بهذه البنود؟ مع العلم بأنه من الناحية القانونية أي اتفاق على مخالفة القوانين فهو باطل وذلك حال العقود المذكورة أعلاه.

ج. لا يجوز إجبارهم ولا تصح البنود المخالفة للقوانين المذكورة.

س. هل يجوز لمدير المدرسة الخاصة إجبار المعلم على توقيع استقالة بدون تاريخ عند توقيعه عقد العمل، بحجة أنه إجراء شكلي مع أن الإدارة تستطيع استعماله متى شاءت ضد المعلم؟

ج. لا يجوز إجبارهم على ذلك ولا يجوز استعماله.

س. تعمد بعض إدارات المدارس الخاصة إلى إجبار المعلمين على توقيع أوراق رسمية تتضمن معلومات عن الراتب ومدة العمل وشروطه تخالف الواقع وذلك من أجل حماية نفسها أمام المؤسسات الرسمية، السؤال:

- هل يحق للمدرسة فعل ذلك؟

- هل يؤثم المعلم على ذلك مع العلم أنه محرج ومجب؟

ج. لا يجوز الكذب أو التزوير في الغرض المذكور، وفيه إثم.

س. في نهاية كل عام دراسي تقوم المدرسة التي أعمل فيها على إجباري بتوقيع إبراء ذمة للمدرسة كشرط للاستمرارية وأنا أقوم بذلك خوفاً من توقيفي عن العمل. فهل يجوز للمدرسة فعل ذلك خصوصاً وأنني أوقع على استلام جميع حقوقني وأنا لا أحصل على قسم منها؟

ج. لا يجوز لهم الإجبار على ما ذكر.

س. أنا معلّمة في مدرسة خاصة تقوم بإجبارنا على التوقيع على مستحقات لا نتقاضاها لتقديمها إلى السلطات الرقابية وتمتنع المدرسة عن دفعها إلينا علماً أنها من الحقوق التي

أعطانا إياها القانون، هل يجوز لهم ذلك؟

ج. لا يجوز لهم ذلك كما لا يجوز لكم الكذب والتزوير في هذا الأمر.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالرواتب والمستحقات

س. هل يجوز للمدرسة إعطاؤنا رواتب أقل من سلسلة الرواتب التي تقرها الحكومة، مع العلم أن هذا الراتب قبلنا به لضرورة الحصول على عمل أو «الاستمرار» بالعمل؟

ج. يجب على المدارس الالتزام بالقوانين اللازم إتباعها في هذا الصدد ولا يحق لها أخذ ما يستحقه المعلم.

س. إن العام الدراسي هو ١٢ شهراً وينص القانون على أن الأستاذ يتلقى راتبه ١٢ شهراً، هل يجوز للمدرسة الخاصة دفع رواتب أقل من ١٢ شهراً؟ وحرمان المعلم من رواتب الصيف؟ وفي حال الجواز فما هو المسوغ الشرعي لذلك؟

ج. لا يحق للمدارس مخالفـة القـانون الـلازم الإـتـبـاع بـهـذـا الصـدـدـ.

س. يحصل المعلم المتزوج على مبلغ مالي شهري كبدل عن الزوجة والأولاد، تقوم بعض المدارس بمنع هذا المال عن المعلم بحجة أنها تدفع عنه نسبة للضمان ولصندوق التعويضات، هل يجوز لها فعل ذلك؟

ج. لا يجوز لها ذلك.

س. يمنح القانون ٨ آلاف ليرة عن كل يوم حضور فعلي في المدرسة كبدل للنقل، هل يجوز للمدرسة عدم دفع هذا البدل أو دفع مبلغ أقل من ذلك؟

ج. لا يجوز لها ذلك.

س. تتحجج بعض المدارس بعدم دفع بدلات النقل للمعلم بتأمينها للنقل في بداية الدوام ونهايته مع العلم ان الكثير من المعلمين لا يتلاءم وقت عملهم مع وقت نقل المدرسة. فهل يجوز للمدرسة عدم دفع البدلات في هذه الحالة؟

ج. اذا كانت ملزمة بدفع المال بدل النقل فهي ملزمة بذلك ولا يكفي تأمين غيره إلا برضـا المـعلمـ.

س. أنا أستاذ متعاقد في إحدى المدارس الخاصة وتقوم المدرسة باقتطاع نسبة من راتبي المتفق عليه وتقوم في نهاية العام الدراسي بإعطائي ما جمعته تحت عنوان التعويض، مع العلم أن التعويض عن كل عام يجب أن يكون من المدرسة ومن خارج راتبي، فهل يجوز للمدرسة فعل ذلك؟

ج. لا يحق لهم ذلك.

س. نحن مجموعة معلمات نعمل في مؤسسة تعليمية ويتم الانتقاد من أجورنا وإعطاؤنا أجوراً تقل قيمتها عما تفرضه القوانين والأنظمة المرعية بحجة أنها إناث والمرأة تحمل مسؤولية أقل من الرجل في الحياة الاجتماعية علماً أنها نقوم بواجبنا على أكمل وجه. نطلب إفادتنا بالرأي الشرعي بخصوص السؤال؟

ج. يجب العمل وفقاً للقوانين اللازم اتباعها في ذلك.

س. أنا أعمل في مؤسسة تربية خاصة ويقوم صاحب المؤسسة بإعطائنا أجوراً عن ٩ أشهر علماً أن القوانين تفرض عليه دفع رواتب ١٢ شهراً ويفرض علينا التوقيع على بيانات أنها استلمتنا رواتب ١٢ شهراً ليقدمها للمراجع القانونية. فهل يجوز ذلك لصاحب المؤسسة؟

ج. لا يحق له ذلك كما لا يحق لكم التوقيع كذباً.

س. نحن مجموعة معلمين نعمل في مدرسة خاصة وصاحب المدرسة يجني أرباحاً باهظة ويعطينا أجوراً زهيدة جداً وأقل من الحد الأدنى للأجور ولا يتلزم بالقوانين التي تحدد قيمة الأجور علماً أن الأوضاع الاقتصادية في لبنان حرجة جداً، مستغلاً حاجتنا إلى العمل وعدم وجود خيار آخر أمامنا إلا القبول بالأجر الزهيد - علماً أنها أصحاب كفاءات وشهادات عليا - أو يصرفنا من العمل وهو يدعى التدين ويقوم بإرسال عشرات الزائرين إلى العتبات المقدسة في العراق على نفقة لكسب الأجر أليس الأولى أن يدفع لنا حقوقنا؟ نرجو إفادتنا بالحكم الشرعي.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالرواتب والمستحقات

ج. يجب العمل وفقاً للقوانين الخاصة بهذا الصدد.

س. أنا معلمة في مدرسة خاصة يقوم المدير بإعطائي أجراً زهيداً خلافاً لما تحدده القوانين علماً أنّ الهيئات النقابية والخبراء الاقتصاديين في لبنان يجمعون على أن الأجر التي تحددها القوانين ضئيلة قياساً مع التضخم والغلاء الفاحش وضروريات الحد الأدنى من العيش الكريم وتؤمن الاحتياجات الضرورية. كيف ونحن نتقاضى أقل مما تفرضه القوانين التي تحدد أجوراً مجحفة، وعند مراجعتنا صاحب المدرسة الذي يعترف بأنه يحقق أرباحاً باهظة أن الشرع لا علاقة له بالقوانين وأحكام الدين الحنيف تجيز له دفع الأجر الذي يرتديه مستغلاً حاجتنا إلى العمل.

السؤال: هل هذه أحكام الدين الحنيف؟

ج. يجب إتباع القانون السائد في هذا الصدد ولا علاقة للغلاء وغيره في هذا الموضوع.

س. ما مصير التعويض الذي يقapse المعلم في نهاية الخدمة، هل يقع فيه الخمس أم لا؟

ج. إذا كان هذا التعويض مقطعاً كُلَّاً أو بعضاً من راتبه وجوب الخمس في المقطوع دون سواه، والخمس في المقطوع لما يفضل عن مؤونة السنة.

س. أنا مدّرس في مؤسسة مهنية رسمية ولكن أقبض راتبي سنوياً فهل يقع الخمس على هذا الراتب؟

ج. نعم يجب تخميس هذا الراتب إذا كان في يدك عند حلول رأس سنتك الخمسية.

س. ما مصير الراتب الشهري للموظف، هل يقع فيه الخمس أم لا؟

ج. إذا بقي عنده كلاً أو بعضاً إلى رأس سنته الخمسية وجب إخراج الخمس منه إلا أن يحتاجه للصرف في معيشته في الشهر الم قبل ولا بديل له أبداً.

س. بعد مرور رأس سنتي الخمسية، قبضت من وزارة التربية مبلغاً مالياً كمفعول رجعي لدرجات مستحقة سابقاً، وهذه عادة متّعة في الوزارة تتم بعد تثبيت الأستاذ في المالك. فهل يقع الخمس على هذا المبلغ إذا كان هنالك جزء منه عن الفترة ما قبل حلول رأس سنتي الخمسية؟

ج. ما دام هذا المبلغ استحق في السنة التي قبضته فيها، بمعنى أنه قبل التثبيت لم تكن مستحقاً له أو لم يكن ممكناً قبضه، فلا يجب الخمس إلا عند رأس السنة الخمسية. فإذا صُرف قبلها فلا خمس فيه.

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالإختلاط ونحوه

س. أنا أستاذ ثانوي أقوم بتعليم طالبات، قسم منها لا يرتدين الحجاب. لا بل يغالي بعضهن في الكشف عن أجسادهن، لماذا تتصحن؟ وما الواجب الشرعي في هذه الحالة؟
ج. عليك أن تنهاهن عن المنكر مع احتمال التأثير، وأن لا تنظر إليهن بتلذذ وريبة.

س. معلمة تدرس في ثانوية للصبيان، ويصادف في بعض الحالات وإثناء كتابتها على اللوح أن تلاحظ أحد الطلاب (وهو غير ملتزم) يقوم بمراقبة جسدها بتأمل بالرغم من أنها محجبة ولباسها شرعي، ماذا عليها أن تفعل في هذه الحالة؟

ج. عليها أن تنبئه إلى حرمة النظر إليها بهذه الطريقة، أو أن ترفع الأمر إلى الناظر المشرف لكي يتبينه على أن هذا الفعل لا يجوز له.

س. ما هو واجب المعلم في المدارس والثانويات المختلطة تجاه بعض المفاسد التي يشاهدها في تلك الأماكن؟

ج. عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً مع احتمال التأثير وعدم ترتب ضرر معتد به نفسياً أو مالياً.

س. اضطر أثناء الامتحانات الرسمية أو المدرسية إلى مراقبة فتيات لا يلتزمن اللباس الساتر، ما العمل في هذه الحالة؟

ج. عليك بغض النظر عما لا يجوز النظر إليه ليس إلا، وإذا أمكن نهيهن عن المنكر وجوب ذلك مع احتمال التأثير.

س. جرت العادة في شهر رمضان إقامة حفلات إفطار في المدرسة للمعلمين والمعلمات ويحدث أن يجلس هؤلاء قرب بعضهم البعض دون فصل، فهل هذا الإختلاط جائز؟

ج. لا مانع مع مراعاة الضوابط التي ذكرناها في الجواب عن السؤال السابق، والاحتياط يقتضي الفصل بين النساء والرجال.

س. يتوجب على المدرسة الخاصة وعلى المعلم كل شهر مقطوعات مالية لكل من صندوق التعويضات والضمان بنسب مئوية (١٢٪ من الراتب) على الطرفين، هل يجوز للمؤسسة:

- اقتطاع كل الحسومات من راتب المعلم؟

- اقتطاع نسبة أكبر من النسبة القانونية الخاصة بالمعلم؟

ج. لا يحق للمؤسسة المذكورة العمل على خلاف القانون اللازم للإتباع.

س. بعض أصحاب المدارس المتدینين يقولون إنهم غير ملزمين بتطبيق قانون العمل على المعلمين فهو يحمي حقوقهم كون القاعدة القانونية لا تتماشى مع الأحكام الشرعية؟
السؤال: على فرض صحة ما يدعون كيف نحمي حقوق الأجراء في لبنان من تعسف أرباب العمل وكيف نحدد الأجر العادل؟

ج. يجب إتباع القانون اللازم المراعاة بهذا الصدد أو ما يتفق عليه المعلم والمدرسة.

س. هل يجوز للمدرسة الخاصة ان تسجّل اسم المعلم أو المعلمة في صندوق التعويضات على أساس شهادة المرحلة الثانوية علماً أن المعلم يكون حاملاً للشهادة الجامعية وذلك لأجل توفير مبالغ مالية تدفعها المدرسة لصندوق التعويضات؟

ج. لا يجوز الكذب أو التزوير بهذا الصدد.

س. بعض المدارس الخاصة لا تراعي حقوق المعلمين لجهة إعطاء ١٢ شهراً أو تعويض نقل وغيرها من حقوق منصوص عليها في القانون، وإذا طالب المعلم بحقوقه يصبح عرضة للصرف من المدرسة. فهل يحق للمدرسة هضم حقوق المعلمين وإعطاؤهم رواتب زهيدة؟

ج. لا يحق للمدرسة ذلك.

الاستفتاءات التربوية الخاتمة بالمدارس الخاتمة

س. هل يحق لمؤسسة تعليمية خاصة أن تنسب أستاذًا إلى ملاكها لا يعلم فيها؟ ولكن يدفع بدلاً سنويًا لصندوق التعويضات ٦٪ من راتبه الوهمي الذي لا يتقاده، وذلك من أجل تعويض نهاية خدمة وهمية أيضًا ومعاش تعاقدي.

هل يحق للأستاذ أن يفعل هذا؟ وهل يحق للمدير أن ينسب أستاذًا إلى صندوق التعويضات لا يدرس في مؤسسته؟

ج. لا يجوز ذلك إذا كان على خلاف المقررات كما لا يحق لهأخذ التعويض من هذا الطريق.

س. تصدر وزارة التربية سنويًا لائحة بالعطل السنوية المفترض تطبيقها في كل قطاعات التعليم في لبنان بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وعطلًا إضافية تقرر في حينها بحسب المناسبة. فهل يجوز لإدارة المدرسة مخالفته ذلك وعدم الالتزام التعطيل؟

ج. إذا كانت شروطًا ملزمة للمدرسة فلا يجوز التخلف عنها.

س. هل تجوز الواسطة من أجل الدخول إلى التعاقد مع مدرسة رسمية أو خاصة؟ وهل يجوز للموظف في وزارة التربية أن يتغاضى عن ذلك؟

ج. إذا كان خلاف القوانين أو كان فيه تعدد على حقوق الآخرين فلا يجوز ولا فلا مانع منه في نفسه.

إن كل المعلمين يحتلّون منزلة خاصة في قلوبنا، إلا أنَّ معلم التربية والتعليم يتميّز بدور استثنائي ينفرد به عن المعلمين الآخرين، سواءً أكانوا من الآباء والأمهات الذين يقومون بتعليم أبنائهم في المنزل، أو من الأساتذة الكبار أو العلماء الذين ينهضون بالبشرية في المراحل العلمية، وهو دور لا يستطيع أن يؤديه سوى معلم التربية والتعليم، ومن هنا يكتسبون أهميتهم الخاصة.

"فمن أين تأتي هذه الأهمية؟ إنها تأتي من أنَّ مدارس التربية والتعليم، في مراحلها الإبتدائية والإعدادية والثانوية، تعتبر بمثابة ورشة عامة للتعليم يمرّ بها كل أفراد المجتمع..."، في مرحلة من أنساب المراحل الحياتية للتعلم، حيث إنهم يتعاطون مع المعلم، ولهذا فإن للمعلم الدور الفاعل في هذه الورشة العظيمة.

السيد علي الخامنئي (دام ظله)

الفهرس



١

من أقوال السيد القائد الخامس (دامت ظلّه)

٢ - ٣

المقدمة

٤ - ٦

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمديرين

٧ - ٩

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمعلمين

١٠ - ١١

الاستفتاءات التربوية الخاصة باللّيّان

١٢

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالشّيق

١٣ - ١٥

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالإمتحانات



٢٦

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالللاميد

٢٩ - ٣٠

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالعقول

٣٣ - ٣٤

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالروابط والمساحقات

٣٤

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالإختلاط ونبوم

٣٥ - ٣٦

الاستفتاءات التربوية الخاصة بالمدارس الخاصة

٣٦

من أقوال السيد القائد الخامنئي (دام ضله)

